

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأمن القانوني بين المثبطات والحماية

Legal security between inhibitors and protection

جعفر خديجة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة،(الجزائر)

jaafarkhadidja@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/01

تاريخ القبول: 2022/01/15

تاريخ إرسال المقال: 2021/12/02

* المؤلف المرسل

الملخص:

من مقومات دولة القانون ما يعرف بالأمن القانوني، الذي يقرّ المساواة بين الأفراد ويحفظ حقوقهم مهما تغيّرت الظروف والأوضاع، مما يذكي استقرار المراكز القانونية، كما أنّ استتبابه ضماناً لكي لا يتفاجؤوا بتغيّر النص القانوني دون علمهم وإلا سقطت قاعدة (لا عذر بجهل القانون)، فإن كان لابد من تغيير القاعدة القانونية وجب أن تتغيّر وفق ما يتوقعون، بأن تتناسب و الواقع الذين يعيشونه، وإن كان لابد من تغيير القاعدة القانونية، وجب أيضاً ألا يكون التغيير عبثياً، بحيث يجب أن يكون التغيير إمّا لضرورة أو على مهل، لنحفظ الاستقرار النسبي للقانون، ولا مناص في ذلك من إعمال تدابير تساعد على استتباب الأمن القانوني، كتفعيل الرقابة على التشريعات، واستشراف الرؤى القانونية، والتمكين لدولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني ؛ المساواة ؛ استقرار المراكز القانونية ؛ الرقابة على التشريعات ؛ التمكن لدولة القانون.

Abstract :

A component of the State of Law is the so-called legal security, which recognizes the equality of individuals and preserves their rights no matter how circumstances and situations change, which fuels the stability of legal centres. It is also a guarantee that they will not be surprised by the change of the legal text without their knowledge and that no rule will be dropped without ignorance of the law. If the legal rule must be changed, it must be changed according to what they expect, if it does not fit the reality.

Keywords: Security of Law, Equality, Stable See Legal Centers Control of legislation Empowerment of the Qanu State

مقدمة:

من المسلم به أنّ كلّ مخلوق ينشد العيش بسلام دون منغصات، فتلك أسمى غاياته، وكما أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَانٍ فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمُهُ فَكَاثِمًا حِزْتُ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا"، فمن دواعي حمد الله تعالى إذن أن يصبح الواحد منا منغمسا في هذه النعم، ولننتبه كيف رتبت في الحديث السابق: الأمن ثم الصحة، فالرزق .

وعطفا على ما ذكر فالأولوية للأمن، لأنّه حينما يستتب، تركز النفس الى التفكير في الأمور الأخرى وحتى الصحة، فتترتب ثانية ويعقبها القوت، وإن غاب، فالأمر جلل ولا أهمية لسواه، فمعنى ذلك الأمن أولا. وبما أنّ الأمن أولى الأولويات فيسود هذا الحكم كلّ المجالات، فالأمن الاجتماعي مهمّ، والأمن السياسي مهمّ، والأمن الأسري مهمّ، والأمن الاقتصادي مهمّ، ناهيك عن الأمن القانوني فهو مهمّ أيضا، وينجرّ عن وجود هذا الأخير الكثير من النتائج الإيجابية، وغيابه يسبّب الكثير من السلبات التي تعيق كل تقدّم وتفسح المجال للمشاكل والهتات.

فمهما تعددت المجالات التي يجب أن يحضر فيها الأمن بشكل عام، فإنّه لزاما وحتما أن نجد الأمن القانوني بالتحديد، لأنّه هو من ينظّم العلاقات بين الأطراف كان ما كان موضوعها: اجتماعي، اقتصادي، سياسي، بيئي،....، وإلاّ سادت الفوضى.

والحديث عن الأمن القانوني سيجبرنا على استحضار دولة القانون لأنّها تلتزم بنصوص الدستور والقانون مما يشيع الاستقرار والاطمئنان للمنظومة التشريعية ويشكّل سدا منيعا أمام التغيير الذي يتلاعب بالثقة المرجوة فيه، فالتعديل المفاجئ، أو التبديل الذي لم يحسب حسابه يخلف آثارا وخيمة، ويهز الأمان الذي ينشده الأفراد . والأمن القانوني لا يؤسّس ركائزه إلا بتوافر مبادئ تعضّده وتدعم أسس دولة القانون.

فماذا يقصد بالأمن القانوني، وما هي مبادئه؟ وهل هناك ما يهدّده؟ وإن كان نعم فما الآليات التي يجب أن تُفعل لحماية؟

وللوقوف على تحليل ذلك سنناقشه في مبحثين: الأول: مفهوم الأمن القانوني، والثاني: مثبطات الأمن القانوني وآليات حمايته، وستنخذ من التحليل معولا نكشف به أوجه الاختلاف والشبه -إن وجدت- بين المدارس الفقهية في تعريف المصطلحات وضبطها، ونستأنس بالوصف في نقل المعلومات والمفاهيم، ولنا في النهاية رؤية ندلّل عليها بالحجج والبراهين.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

من غريب الجدل أنّ الكثير من الفقهاء يبغي تعريف الأمن القانوني إلا أنّهم يجدون حرجا في ذلك، فلا يتأتّى لهم التعريف إلا بالاستعانة بالمبادئ، فهو في تكوينه مجموعة مبادئ يصعب الانسلاخ عنها، فإذا ذكر الأمن تذكر مبادئه، وكأنّه لا يعرف إلا بها وبعد سجال تجددهم يراوحون مكانهم في تعريفه ولا تسعفهم الأفكار إلا بالاستنجد بالمبادئ ويفسرون الماء بعد الجهد بالماء، وسنحاول اقتناص أهم ما جادت به قرائحهم ونقترب ممن كان متفردا في طرحه. فلذلك سنعرّف الأمن القانوني (المطلب الأول)، ومن ثمة سنوالي الحديث عن المبادئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

فكما أسلفنا يستصعب بعض الفقهاء تعريف الأمن القانوني وهاهو (احمد فتحي سرور) يقرّ بذلك ويعزي الأمر للمبادئ المركبة التي تتحد فيها مجموعة من المبادئ القانونية الأخرى ، لأنّه يخاطب جميع سلطات الدولة ويفترض تحقيق اليقين القانوني القائم على وضوح النصوص القانونية ونطاق تطبيق القانون من حيث الزمان¹. ويعرّف أنّه الاستقرار القانوني الذي يستوجب وضوح القاعدة القانونية وتنظيمها للمراكز القانونية وضمائها تأمين النتائج².

ويعني أيضا الاستقرار المصاحب لأيّ نشاط مجتمعي أو تحقيق أيّ معنى من معاني الأمن أي أنّ المراكز القانونية الناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت³. وهناك من رأى أنّ الأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية، على حماية الفرد، لاسيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات. وعليه فهو ضمانة وحماية ضد اعتباط السلطة ومزاجية الأحكام عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح، بشكل واضح⁴. وهناك تعريف آخر للأمن القانوني بأنّه القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهل الوصول إليها حيث تسمح للمخاطبين بها التوقّع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم⁵.

ومع كل اللذين دلّوا بدلائهم في تحديد مفهوم الأمن القانوني لا بأس أن نضيف فكرة نراها بكل تواضع مهمة رغم بساطتها، ألا وهي أنّ الأمن القانوني بتركيبته الثنائية - الأمن بمعنى إطمأنّ ولمّ يحفّ⁶، والقانوني ومعناه ما تعلق بالقواعد القانونية أيّا كان موضوعها مدني أو جنائي عاما أو خاصا - يعني الاطمئنان الى القانون نفسه، فالمفترض أن يكون القانون حام الحمى بحفظ النفس والمال من كل اعتداء ، فيجب ألا يكون هو من يهدّد، ويجب أن ينأى بنفسه أن يكون هو نفسه مصدرا للاعتداء أو سببا فيه.

والمهم التنويه إليه أنّ هناك من الفقهاء⁷ من رأى أنّ فكرة الأمن القانوني لم تكتسب صفة المبدأ إلا بعد تواتر اجتهادات محكمة العدل الدولية للمجموعة الأوروبية من ستينات القرن العشرين، وتمّ ترسيخ هذا المبدأ في ألمانيا منذ سنة 1961 حين أكّدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا بدستورية المبدأ وعليه فالقانون الألماني هو السباق إليه قبل العمل به من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد ذلك تمّ الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1981، ثم تأثر فرنسا باجتهادات القضاء الأوروبي والألماني المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني الشيء الذي دفع بالمجلس الدستوري الى الاعتراف به بشكل متدرج في قراراته بتأكيد على أنّ القوانين يجب أن تكون واضحة في معانيها وان تكون توقعية ومعيارية وغير متسمة بالرجعية أو بالإغفال القانوني.

المطلب الثاني: مبادئ الأمن القانوني

تختلف التسميات والأوصاف من فقيه الى آخر، فمنهم من يستحسن مصطلح المبادئ لذكر ما يتكل عليه الأمن القانوني في وجوده، ومنهم من يؤثّر الركائز، وغيرهم يفضل الصفات وكلّ له في ذلك سبب، لكننا لن نطيل الوقوف طويلا عند المصطلحات أو المبني، بل سنضيئ في دراستنا على المعنى .

وتتعدّد هذه المبادئ فتتّكامل لتتّصوّر الأمن القانوني في الأخير فلا انفصام لأحدها عن الآخر، وتتمثل في : مبدأ المساواة، مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقضها، مبدأ قابلية القانون للتوقّع، مبدأ استقرار المراكز القانونية.

ومن اللافت أنّ من الفقهاء من يعتمد تعداد مبادئ أخرى إلا أنّها في رأيي تتقاطع مع المبادئ التي أسلفت ذكرها لذلك فاكتملت بما أثفق على أغلبه.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

إنّ نظريات الحريات تقرّ مبدأ أساسيا وهو مبدأ المساواة ويعني أنّ جميع الأفراد متساوون في التمتع بالحريات الفردية دون تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، ولذلك فالديمقراطيات على اختلافها ترى في إقرار هذا المبدأ ضمانا أساسية من ضمانات الحريات الفردية⁸.

كما يقصد بمبدأ المساواة أنّه "خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون"⁹.

ويعتبر مبدأ المساواة مبدأً دستوريا في دولة القانون، ويعني مساواة كافة المواطنين أمام القانون باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، والغاية التي يستهدفها هذا المبدأ تتمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها.

وقد أضحى مبدأ المساواة في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة¹⁰، وتحسيد المساواة التامة بين الناس أمام القانون دون تفرقة بينهم بالنظر إلى المركز السياسي أو الاجتماعي، أو الوضع القانوني باعتباره الضمان الوحيد لتحقيق العدالة¹¹.

وقد أقرّ الدستور الجزائري في المادة 32 حق المساواة "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر : شخصي أو اجتماعي". ومن المتفق عليه أنّ الأفراد حينما يشعرون بهذا التساوي أمام نصوص القانون فإنّهم يتحفّزون لاحترامه ولا يعارضونه، لأنّهم يؤمنون أن كل واحد منهم بنفس المسافة التي يقف فيها غيره أمام حقوقه وواجباته مما يشيع في أنفسهم الاطمئنان.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين

ويقصد به عدم انسحاب اثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها وهذا يعني أنّ لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان: وجه سلبي هو انعدام اثره الرجعي ووجه ايجابي وهو اثره المباشر¹².

وتدور فكرة هذا المبدأ حول عدم رجعية القانون الجديد للماضي إذ على القانون الجديد ألا يمسّ المراكز القانونية التي تكونت أو انقضت في ظل القانون القديم، لاسيما ألا يمس ما توافر من عناصر خاصة بتكوين أو انقضاء هذه المراكز مع عدم المساس بما رتبته من آثار¹³.

فالأمن القانوني يقتضي عدم الرجعية في إصدار التشريعات، وعدم الإسراف فيما يسمح به على سبيل الاستثناء من رجعية في بعض الحالات، ومفاد ذلك أنّ مبدأ الأمن القانوني يقتضي عدم إهدار المراكز القانونية والحقوق التي استقرت في الماضي، فمادام الأثر الرجعي يهدّد استقرار المراكز القانونية فإنّ ذلك يستتبع إخلاله بمبدأ الأمن القانوني¹⁴.

إذن فعدم رجعية القوانين تعني أنّه عندما تصدر القوانين لا ترتّب آثارا في الماضي، حيث يلتزم المخاطبون بها من وقت صدورهما، وبالتالي لا تؤثر على المراكز القانونية السابقة وذلك من أجل استقرار المعاملات والأوضاع القانونية¹⁵.

وعدم رجعية القوانين من المبادئ التي تقوم على اعتبارات من العدل، والتي تلزم لتحقيق الثقة في القانون والاستقرار في المجتمع، فمن العدل ألاّ يسري على الأفراد قانون جديد لم ينظموا سلوكهم طبقا له، فالمفروض أن يعلم المخاطبون بأحكام القانون لكي تطبق عليهم وهم على بينة مما لهم وما عليهم، كما أنّ من غير المعقول أن نؤاخذهم على مخالفة قانون لم يصدر إلّا بعد أن نظموا سلوكهم وفقا لقانون آخر كان نافذا¹⁶.

وقد أقرّ المشرّع الجزائري مبدأ عدم رجعية القانون في المادة 4 من القانون المدني إذ تنصّ على أنّه لا يسري القانون إلا على ما ينفذ في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي .

ومع تأكيد ما تقدّم وتأييده إلا أنّه يجب أن نتمعّن ملياً، فالاستغناء على مبدأ رجعية القوانين في حالات محدّدة أمر محمود نتائجه، بل وتساهم حتى في تدعيم الأمن القانوني، وذلك ما تبناه أغلب المشرّعين، فيطبق القانون الجديد على الزمن الماضي وتأتي هذه الاستثناءات كالتالي:

أولا: النص الصريح:

للمشرّع أن ينصّ صراحة في القانون الجديد على سريانه على الماضي، فالأصل أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتنفذ من تاريخ نشرها ما لم ينصّ على خلاف ذلك، وليس للقوانين أثر رجعي إذا لم ينصّ على ذلك¹⁷. وتفسيره: أنّ ليس للقاضي أن يجتهد ويستخلص ذلك ضمنا، وإلا اعتبر تعسفا في أعمال سلطته، ونجده بهذا الفعل قد سطا على مبدأ مهم "وهو علم الكافة بالقانون".

ثانيا: القانون الجنائي الأصلح للمتهم:

يطبّق النص الجنائي الجديد بأثر رجعي، إذا كان أصلح للمتهم كمحو الجريمة أو تخفيف العقوبة، ويبرّر هذا الاستثناء على أنّ المشرّع لاحظ أنّ الفعل المكوّن للجريمة لم يعد يشكلّ خطورة لعلّ المجتمع، ولم يعد في ارتكابه ضرر بالمصلحة العامة، فيقرّر تخفيف العقوبة من عقوبة شديدة الى عقوبة أخفّ فلا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلّا إذا كان أصلح للمتهم¹⁸.

فهنا يمكن أن يتنازل القاضي على مبدأ عدم رجعية القانون إذا كان نص القانون الجديد أفضل للمتهم، ويكون ذلك إذا أنشأ مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه¹⁹. فالأفضل للمتهمين أن يطبّق عليهم قانون جديد يلغي تجريم أفعالهم رغم ارتكابهم لها في ظل القانون القديم الذي يعدّها جرائم وتخفّف عقوبتهم، ولكن هذا ليس الحكم لا يؤخذ على إطلاقه، بل يجب مراعاة حالتين وهما:

أ/ الحالة الأولى:

إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل المجرّم في القانون القديم، فيطبّق بأثر رجعي في جميع وراحل الدعوى العمومية ويفرج عنه إذا كان محكوما عليه.

ب/ الحالة الثانية:

قد يخفّف القانون الجديد العقوبة ولا يلغيها، فإذا كان المتهم في مرحلة التحقيق ولم يحكم عليه يمكنه أن يطلب التخفيف ويستفيد منه.

إذن خلاصة مبدأ عدم رجعية القوانين أنّ المراكز القانونية تتسم بالثبات ولا خوف عليها من استحداث نصوص تشريعية، فلا مساس بحق أيّ كان، وفي ذلك استقرار للنفوس وأمان.

وفي رد على من قال أنّ القانون يواجه مفارقة وتناقضا كبيرا لأنّه يجب أن يتطور ليتكيف مع العلاقات الاجتماعية التي تتقلّب باستمرار، وفي الوقت نفسه يجب أن يستقرّ في إطار كل هذه التغيرات، نقول أنّه لا وجود للتناقض هنا، لأنّ القانون مجموعة من القواعد القانونية تنظم حياة الأفراد وفق ظروفهم، ولزاما لهذه القواعد أن تسير هذه الظروف في تطورها وإلا لا جدوى من وجود قاعدة تكبّل الفرد وتقيّده بإجراءات وتدابير وقوابل أكل عليها الزمن وأصبحت قديمة مقارنة بواقع فرض نفسه وفرض ما يليق من تصرّف بعيد أو مخالف للقاعدة القانونية القديمة وفي الوقت ذاته الثبات المرجو منها ليس الجمود بل الحفاظ على الاستقرار ولو نسبيا لضمان ألفة مقبولة بين الفرد والنص القانوني.

الفرع الثالث: مبدأ وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقضها

يعدّ التشريع الجيّد أداة لدعم الإدارة الرشيدة وتعزيزها وذلك من خلال ترسيخ القواعد القانونية كأداة للوصول الى التنمية المستدامة والحفاظة على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فتكون الإدارة مستندة في القرارات التي تصدر عنها الى قواعد قانونية محدّدة المعالم، وفي المقابل فإنّ الصياغة التشريعية المعيبة تسهم في عرقلة الجهود نحو تطبيق الإدارة الرشيدة²⁰.

ويقصد بوضوح القاعدة القانونية أن تكون واضحة مفهومة خالية من الغموض أو التناقض أو مجانبية المنطق، يفهمها المخاطبون بها وبذلك يسهل على القاضي والمتقاضى فهمها، لا غرابة فيها أو لبس.

فالفكرة الأساسية التي تقوم عليها صياغة التشريع هي أن يقول المقتن ما يعنيه بدقة وإحاطة ووضوح وإيجاز، وذاك ما يسعى إليه التقنين الحديث كالبساطة في التعبير والسعي وراء تحقيق وضوح القصد²¹. فيجب أن يكون معنى الكلمة ومطابقتها للفكرة المراد التعبير عنها هي العلاقة البازرة والواضحة التي تميّز لغة التشريع.

فالملطوب في الصياغة: الإيجاز ووضوح العبارات وأن تناسب مستوى المخاطبين بها وهم الأفراد القارئون البسطاء لا النخبة والمثقفون.

والوضوح ليس معناه ألا تحتاج القاعدة الى تفسير، ولكن المهم أن تكون في مجملها مفهومة، كما يجب أن تكون القواعد القانونية متفق بعضها مع بعض لا تناقض بينها.

فهذا الوضوح يتيح للجميع معرفة ماله وما عليه، وليس لأحد أن يحتج بفهمه لتأويل قاعدة قانونية لأنها تحمل تأويلات لا يفقهها إلا الراسخون في العلم أو من لهم خلفيات تغيب عند غيرهم وبذلك نضمن أمنا وأمانا قانونيا يجنح إليه كافة الأفراد.

ومما تقدّم فهدف مبدأ وضوح القاعدة القانونية دائما هو تطبيق دولة القانون، وذلك ما أكدّه المجلس الدستوري الفرنسي²² حينما أقرّ بأهمية الوضوح في القواعد القانونية لما له من أثر بالغ في إرساء العدالة.

الفرع الرابع: مبدأ استقرار المراكز القانونية

المركز القانوني هو الوضع الشرعي الذي بموجبه تتحصّن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل²³.

كما يعرف أنّه مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتمتّع أو يتحملها شخص معيّن كالمركز القانوني الذي يشغله الموظف في القانون العام²⁴.

والمراكز القانونية نوعان :

أولاً: المراكز القانونية النظامية: ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية للدلالة على عمومية مضمون هذه المراكز، وتتميّز بأنّ مضمونها واحد ومتجانس لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لاكتسابها لأنّ مضمون المراكز القانونية محدّد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة²⁵.

وتفسير ذلك أنّ المراكز القانونية العامة أو الموضوعية هي كل مركز قانوني مضمونه واحد في مواجهة طائفة من الأفراد تحكمها قواعد مجردة لجميع من يشغلون هذا المركز.

ثانياً: مراكز قانونية فردية: يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية للدلالة على طابعها الشخصي وبهذا تتميّز هذه المراكز بأنّ مضمونها واحد، ومختلف من شخص الى آخر مثالها المركز الذي يشغله المتعاقد في العقود الإدارية²⁶ وتفسيره هي كل المراكز التي يحدّد محتواها بالنسبة لكل فرد على حدة، وهي بهذا متباينة من شخص لآخر يستحيل على القانون تحديدها سلفاً لخصوصيتها وذاتيتها.

والأثر الذي يترتب على هذين النوعين من المراكز، أنّ المراكز النظامية يجوز تعديل مضمونها، لأنّ هذه المراكز تستمد وجودها من القوانين والأنظمة التي تحدّد فحواها، لهذا تؤدي القوانين والأنظمة الى تعديل مضمون هذه المراكز دون إمكانية الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، بينما لا تتأثر المراكز الشخصية بتعديل القوانين والأنظمة وإلغائها، لأنّ مضمون هذه المراكز محددة بصورة فردية وليس بإجراءات قانونية عامة كالقوانين والأنظمة، لهذا يقال بأنّ المراكز الشخصية غير قابلة للمساس بها²⁷.

وقد ذكر مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لعام 2006: "يمكن القول أنّ فكرة الأمن القانوني تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أفراد العقد القانوني".

ويمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني التي تستند على استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها في حالات كثيرة سواء تعلّق الأمر بقضايا إدارية أو جزائية، ذلك أنّ المراكز القانونية التي تكونت واستقرت يجب أن تتوفر لها الحماية القانونية على الدوام في حالة تغيّر القوانين أو تبدّل الأوضاع السائدة في المجتمع²⁸. وهذه المراكز كلما كانت ثابتة لا يشوبها تغيير أو تبديل دون سابق إنذار، غدت الاستقرار للمعاملات القانونية وحتى الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

لذلك يشترط في التشريعات النازمة لشئى ميادين النشاط الإنساني، نوعاً من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة المستفيضة.

فعندما نتحدث عن الاستقرار القانوني المصاحب لأي نشاط مجتمعي، أو لتحقيق أي معنى من معاني الأمن، فإن ذلك يعني أن تكون المراكز القانونية الناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، فأى نشاط بشري وأهمها على سبيل المثال النشاط الاقتصادي لكونه بطبيعته نشاط ممتد من الزمن، وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل والرهان عليه، ولذلك فينبغي أن تكون هناك فكرة واضحة عن المراكز القانونية ليس في الحاضر فقط، وإنما في المستقبل أيضاً. وليس معنى ذلك أن القانون ينبغي أن يظل جامداً، فهذا هو أبعد الأشياء عن الحقيقة، وإنما المقصود هو ألا يكون مجال تطور القانون وتعديله ميداناً للمفاجآت والصدمات، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع، وهي بطبيعتها في حالة تطور، ولكّنه تطور معروف المعالم²⁹.

الفرع الخامس: مبدأ قابلية القانون للتوقع:

إنّ الأمن القانوني يستدعي سنّ تشريعات تبعث على الاطمئنان في نفوس المخاطبين إذ تنظّم سلوكهم وتحفظ حقوقهم برؤية تشريعية واضحة، متماشية مع ما يفرضه المناخ القانوني والقضائي والاجتماعي، ومن غير المعقول أن تخالف القاعدة القانونية عادات أو تقاليد أو أهداف المجتمع وإلا كان ذلك هو الذريعة لمخالفتها وعدم احترامها. ويعدّ التوقع المشروع أحد العناصر الأساسية المكوّنة لمعيار المعاملة العادلة، ويتمثّل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القانونية القائمة في مواجهة تغيير تشريعي أو إداري يشكّل تحطيماً لهذه التوقعات المشروعة³⁰.

ففكرة التوقع المشروع تعني التزام الدولة بعدم مباغته الأفراد بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة³¹. ومن ثم فإن المشرع لا يقيم فخاخاً عند تعديل القانون، كما لا يصدر قوانين بأحكام غير متوقعة أو فجائية. ولذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكن الأمن يعني أيضاً وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة. وإذا كانت القوانين الجديدة ينبغي ألا تكون فحاً أو كميناً يفاجئ الأفراد، فكثيراً ما تكون الأحكام القائمة أشبه بالفخ أو المصيدة، عندما تصدر أحكاماً في قوانين لا علاقة بها بهذه الأحكام، كأن يفاجأ الشخص بضرائب أو بغرامات ليست في قانون الضرائب وإنما في قوانين أخرى غير متوقعة، فالقاعدة التي تتطلب ألا يعذر

أحد بجهل القانون، تفترض أيضاً حسن النية بأن تكون الأحكام واردة حيث يتوقعها الإنسان وليست في مكن، فإنّ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني الجمود وعدم تعديل القوانين، بل كثيراً ما يكون هذا الجمود وعدم التغيّر مظهراً لعدم الاستقرار³².

وفي الفقه الفرنسي القانوني تعتبر فكرة التوقّع المشروع من مبادئ القانون العام حيث يتوجّب على السلطة العامة أن تأخذ في حسابها توقع الشخص، خصوصاً إن عدلت عما توقعه³³.

المبحث الثاني المبحث الثاني: مثبطات الأمن القانوني و آليات حمايته:

لترسيخ الأمن القانوني بات لزاماً الحيلولة دونه ودون ما يهدد وجوده واستقراره في نفوس أفراد المجتمع ، ومعرفة ما يترصده ويؤدي به الى الزوال، وهو ما يتمثل في مثبطات تهمز الثقة في القانون ،وتلك مجموعة من العوامل (المطلب الأول) يجب التصدي لها بما يكفل ثباته ويحميه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مثبطات الأمن القانوني

يتهدّد الأمن القانوني معاول هدم كثيرة تنكب على النص القانوني بالخصوص، ونمّيّز أهمها فنجدّ: غزارة النصوص التشريعية أو ما يسمى بالتضخم التشريعي ،والنص التشريعي المعيب .

الفرع الأول: غزارة النصوص القانونية وكثافتها (التضخم التشريعي):

يعتبر التضخم أحد العلل التي تصيب التشريع وتحدّد الأمن القانوني مباشرة ، ويعني كثرة النصوص غير المبرّرة التي تحكم مسألة معيّنة، والتي قد تكون مكرّرة ومتناقضة فيما بينها، ومرد ذلك التشتّت التشريعي حيث نجد أحكام الموضوع الواحد متناثرة في قوانين مختلفة وهو ما يشكّل عقبة للوصول لهذه القوانين والإحاطة بها ، وبالتالي سلك مسلكا يعارضها³⁴.

ويعرّف أنّه ظاهرة قانونية سببها ازدياد عدد النصوص القانونية الصادرة في كل سنة ،أو كثرة النصوص المكّدة مع مرور الزمن والتي لا مجال لتطبيقها في الواقع أو تطويل مضمون النص القانوني وإخراج النص عن ميدانه، أو وجود استثناءات على قاعدة قانونية بحيث تطغى على الأصل العام للقاعدة³⁵.

أولاً: أسباب التضخم التشريعي:

تنوّع أسباب التضخم التشريعي بين التقنية والاجتماعية والسياسية ،وفيما يلي شرح ذلك:

أ/ الأسباب التقنية:

ليس من قبيل المبالغة إن قلنا أنّ من أهمّ العوامل التي تسبّب التضخم القانوني هي الأسباب التقنية والتي تتمثل في إلغاء القوانين ضمناً ،فقد يتحقّق هذا الإلغاء بصدر قانون جديد ينظم موضوعاً سبق تنظيمه من خلال قانون سابق فان ذلك يعني إلغاء التشريع السابق ويحل محله القانون الجديد حتى ولو لم ينصّ هذا التشريع على ذلك، أو تحقّق تعارض جزئي بين القانونين الجديد والقديم، أو تعارض حكمان عام وخاص³⁶.

ب/ الأسباب السياسية :

كما هو معروف فإن التوجه السياسي هو البيئة التي تفرض النمط القانوني و،تحصيل حاصل إذا قلنا أن الترسانة القانونية تغيّر لتسايره، وبالتالي تتعدد النصوص القانونية وتزيد ليرز في النهاية سيل من القوانين ونجد أنفسنا أمام

تضخم تشريعي خصوصا إذا اختلفت الإيديولوجيات السياسية كثيرا، ومن المؤكد أن هذه الإيديولوجيات تستتبع في تعيّرهما الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي .

الفرع الثاني: الصياغة المعيبة للنص التشريعي:

قد تهدّد النص القانوني بعض المعوّقات أو العيوب، فيمكن أن يكون العيب غموضا فحينما يستعمل المشرّع ألفاظا يمكن حملها على أكثر من معنى فقد أصاب الأمن القانوني في مقتل، مما يحمل كلّ قاض على أن يأخذ النص بما يفهم وتكثر الاحتمالات وتختلف المفاهيم وتنتج أحكام متباينة بين قاض وآخر تبعا لما استقر عليه فهم كل واحد منهم، فلا بد أن يكون النص القانوني بلغة سلسلة ومصطلحات مركزة، دقيقة بعيدا عن التعقيد والغموض الذي يجعلها تنحرف عن المبتغى الذي أنشئت لأجله، وأن تكون مصطلحات قانونية موحدة حيث لا تترك للقاضي مجالا يهيم فيه على وجهه ليجد المقصود، فمثلا (التسريح والعزل في قانون الوظيفة العامة 03/06)، اللهم إذا كان هناك دافع لتمييز المصطلحات المتقاربة فعلى المشرّع أن يوضّح ذلك.

ويمكن أن يكون العيب خطأ ماديا أو قانونيا، فالخطأ المادي يتصور وقوعه في مراحل العملية التشريعية المختلفة منذ البدء في إعداد التشريع ولغاية نشره، ويمكن أن يؤثر هذا الخطأ على المعنى المقصود من النص، والأخطاء المادية قد توجد في أصل النص أو مسودته أو نص مرسوم الإصدار أو في نقله للجريدة الرسمية أو أثناء طباعته. وخطأ قانوني وهو الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة حيث لا يوجد أدنى شك في وجوب تصحيحه³⁷.

وقد يكون العيب نقصا ويقصد به إغفال الصائغ ذكر بعض الأحكام والألفاظ التي من اللازم تضمينها في التشريع حتى يستقيم معناه وتحقق الغاية المرجوة منه، فيأتي النص التشريعي ناقص الحكم وغير كامل التنظيم³⁸ ومن الممكن أيضا أن يكون العيب تعارضا وذلك يعني أن يصطدم نص تشريعي مع آخر يتعذر معه الجمع بينهما في الحكم، على الرغم من وضوح كل منهما على حدة، ويمكن أن يقع التعارض بين نصوص التشريع ذاته، أو بين نصوص تشريع وتشريع آخر³⁹.

المطلب الثاني: آليات حماية الأمن القانوني:

لأنّ الأمن القانوني أساس التقدم، وبه ينصلح حال المجتمع وجب أن نختّم به ونؤمّن له آليات تحميه وتحفظه ونوجزها فيما يلي:

الرقابة، الاستقرار النسبي للقانون، الاستشراف، إقامة دولة القانون

الفرع الأول: الرقابة على القوانين :

تنقسم النصوص القانونية الى مجموعة أقسام أعلاها درجة هو الدستور، ويليه القانون وأخيرا التشريع الفرعي، وهذا التدرج يشترط احترام الدرجة الأدنى للدرجة الأعلى، فالدستور أعلى هذه النصوص ويلزم أن يحترم وأن تسايره ولا نختلف معه ولا تعدّله ولا تلغيه النصوص الأخرى من القوانين ذات الدرجة الأدنى، وهو ما يعرف بسمو الدستور، و غني عن البيان أن نفصح أنّ الجميع مطلوب منهم الخضوع لأحكامه حكاما ومحكومين .

والرقابة منها الرقابة على دستورية القوانين بمعنى التحقق من احترام أحكام الدستور من قبل جميع السلطات على رأسها السلطة التشريعية، وعليه لا يجوز إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور وإلاّ عدّ هذا القانون غير دستوري . 40

وتكون الرقابة إما سياسية وإما قضائية

أولاً: الرقابة السياسية: وهي رقابة وقائية وتكون على القوانين التي لم تصدر بعد، بمعنى أنّها تحول دون صدور قوانين تتسم بعد الدستورية وتتصدى لها .

فهي تهدف الى الحيلولة دون إصدار القوانين غير الدستورية، وبمعنى آخر اتقاء عدم دستورية القوانين قبل وقوعها، لأنّ هذه الرقابة تمارس على القوانين المزمع إصدارها أي التي تمّ إقرارها من قبل البرلمان ولم يتم بعد إصدارها من قبل رئيس الدولة وتعهّد هذه الرقابة لهيئة سياسية، غير البرلمان والحكومة ولا القضاء⁴¹.

ثانياً: الرقابة القضائية: تعني وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين ولما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تنيرها تؤلف مسألة قانونية، وهي التحقق من مدى تطابق القانون أم عدم تطابقه مع أحكام الدستور فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة الى هيئة قضائية يكون التكوين القانوني لأعضائها من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام مما يجعل هذه الرقابة ضماناً أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعالاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة⁴².

وللرقابة فضل كبير على الأمن القانوني حيث تعمل على إرساء القواعد المكيّنة للقواعد القانونية السليمة التي تنسجم مع دستور الدولة، الذي يتضمّن توجيهها أو عاداتها أو دينها أو مقوماتها فلا تتيح المجال مفتوحاً أمام ما يتعارض معه.

الفرع الثاني: الاستقرار النسبي للقانون :

ولذا يشترط في التشريعات النازمة لشتى ميادين النشاط الإنساني، نوعاً من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة المستفيضة. . وليس معنى ذلك أن القانون ينبغي أن يظل جامداً، وإنّما المقصود هو ألاّ يكون مجال تطور القانون وتعديله ميداناً للمفاجآت والصدمات. فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع، وهي بطبيعتها في حالة تطوّر، ولكنه تطور معروف المعالم، ومن ثم فإن المشرع لا يقيم فخاخاً عند تعديل القانون، كما لا يصدر قوانين بأحكام غير متوقعة أو فجائية. ولذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكن الأمن يعني أيضاً وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة⁴³.

فمن أهم ما يؤسس للأمن القانوني الاستشراف أو الرؤية المستقبلية، فحتى لا تتغيّر القوانين من حين الى آخر بدعوى قصورها عن مواكبة الظروف، أو عدم استيفائها لمتطلبات واحتياجات المجتمع وجب أن يكون هناك استشراف للمستقبل، وعلى أساسه توضع الخطوط العريضة للقواعد القانونية فتستوفي كل الظروف وإن تغيرت

الأوضاع، مع ترك التنظيم يتكفل ببعض التفاصيل المستجدة، وبذلك يستقر القانون وتستقر معه القوانين ويطمئن الأفراد له ويستكينون .

الفرع الثالث: إقامة دولة القانون:

المقصود بدولة القانون أن يحتكم المحكوم والحاكم للقانون، فلا يعلو عليه أحد، فالجميع سواسية أمامه ولا فضل لأحدهم على الآخر، كما يترتب على ذلك الفصل بين السلطات فلا تغلو إحداها على الأخرى . ومن نافلة القول الإشارة إلى أن العدل شرط أساسي لتحقيق الأمن القانوني والقضائي والبناء الديمقراطي، فالعدل يعد فكرة ذات معيار أخلاقي تتضمن مبادئ وشروطاً مركبة ومتداخلة فيما بينها، وهو أيضاً بمثابة التجسيد الأمثل لجميع القيم الأخرى، وبذلك يمكننا أن نعرف مفهوم العدل من خلال التصورات النظرية والمواقف الفكرية بأن للعدالة أربعة عناصر أساسية تقوم عليها تتمثل في القوانين والإطارات المؤسسية والأشخاص المؤهلين وكذلك في المجالات التطبيقية. ولا شك أن الأمن القانوني هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها تلك العناصر الأساسية المكون لفكرة العدل⁴⁴.

خاتمة:

إنّ المجتمعات تتطوّر وتتخلّى في كل مرحلة عما لا يتماشى وظروفها الآنية، إلّا أنّها تحتفظ بما يعتبر ركائز تعزّز وجودها، ومن هذه الركائز الأمن القانوني، فلا تقوم قائمة لأيّ دولة بدونه، ففيه ضمانات للمراكز القانونية وحماية لحقوق الإنسان، وإرساء للعدالة، وتجنّب للاضطرابات فيطمئن الفرد إلى منظومته القانونية ويتأكد من تطبيقها عليه وعلى غيره، فتُحفظ له حقوقه في مواجهة الجميع، وعندها يلتهى بالإنتاج والعمل لأنّه على يقين أنّه لن يضام، فيتحقّق الأمن القانوني، وهو مضمون ما سبق وبحسنا فيه .

ولعلّ أهم النتائج المتوصل إليها:

- الأمن القانوني يحقّق العدالة .
- الأمن القانوني يحقّق التطوّر .
- كلما توفّر الأمن القانوني تزداد الثقة بين الحاكم والمحكوم .

ومما نوصي به :

- الأمن القانوني يجب أن يؤسّس كمبدأ دستوري.
- التشريع يجب أن يتّصف بالتلاؤم مع المجتمع، ولا يفاجئه بما لا يتوقّعه منه.
- الإبقاء على القواعد القانونية حيناً من الدهر لتستقر المراكز القانونية وتؤثّر آثارها ولا تهزّ حقوق الأفراد.
- الدولة عامل حماية للحقوق وطرف يقف بجانب الضعفاء، فلا تكون طاغ متسلطاً ويطنّ على الحقوق بعدم احترامها للقانون.

الهوامش

1. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الرابعة ، دار الشروق القاهرة ، 2006 ص 85.
2. يس محمد محمد الطباخ ، الاستقرار كغاية من غايات القانون ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 02.

3. شورش حسن عمر ،خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الثالث ،العدد الثاني،جامعة الأغواط ، سبتمبر 2019، ص339.
4. احمد براك ،الأمن القانوني ،مقال متاح على الموقع <http://www.ahmadbarak.ps>، تاريخ_التصفح: 2021/11/16.
5. رجب محمود طاجن ،ملامح عدم الرجعية في القضاء بين الدستوري والإداري -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011، ص144.
6. قاموس معجم جامع المعاني على الموقع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> تاريخ_التصفح: 2021/11/10.
7. مفهوم الأمن القانوني ومبادئه ،مقال منشور متاح على الصفحة <https://universitylifestyle.net> . تاريخ_التصفح: 2021/11/15.
8. مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين الواقع والتطبيق ،هتاف جمعة صبحي أبو راشد ،الطبعة الأولى ،مكتبة القانون والاقتصاد ،2014، الرياض، ص9.
9. مروان المدرس ،مجلة الوطن ،العدد 7 ديسمبر 2017، على الرابط <https://alwatannews.net> / تاريخ_التصفح: 2021/11/12.
10. ديب سعيد محمد نصر محمد ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض 2012، ص177.
11. محمد نصر محمد ،العدالة الجنائية بين الشريعة والنظام ،الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،2015، ص7.
12. شورش حسن عمر ،خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الثالث ،العدد الثاني،جامعة الأغواط ، سبتمبر 2019، ص340.
13. مهند وليد الحداد ،خالد وليد الحداد،مدخل لدراسة علم القانون ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمّان ،الأردن ،2008، ص303.
14. هشام محمد البدري ،الأثر الرجعي والأمن القانوني ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2015، ص5.
15. محمود محمود، حقوق المواطن الدستورية وتطبيقاتها القضائية ،دون طبعة ،جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ،القاهرة ،2005 ، ص11.
16. توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية ،بدون طبعة، دار الفكر العربي ،مصر، 1976، ص311.
17. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع ،دون طبعة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،2013، ص231.
18. عصمت عبد المجيد بكر ،المرجع السابق، ص231، 232.
19. فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي ،الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي ،الأردن، 2016، ص258.
20. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة القانونية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 ، ماي 2017، ص381.
21. حيدر أدهم عبد الهادي ،أصول الصياغة القانونية ،الطبعة الأولى، دار الحامد ،عمّان 2008، ص91.
22. القرار رقم 491.99 الصادر في 2005/12/29.
23. زياد خالد المفرجي ،الحق المكتسب في القانون الإداري ،ص2 متاح على www.iasj.net تاريخ_التصفح: 2021/11/11.
24. رأفت فودة ،عناصر وجود القرار الإداري ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،مصر، 1999، ص354.
25. رأفت فودة ،المرجع السابق، ص13.
26. رأفت فودة ،المرجع السابق، ص13.
27. رأفت فودة ،المرجع السابق، ص13.
28. إيهاب عمرو ،فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي ،متاح على <http://alhayaps> تاريخ_التصفح: 2021/11/10.
29. احمد براك، مرجع سابق.
30. بواب بن عامر، هنان علي ،الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية ،العدد الأول، جامعة مولاي الطاهر ، سعيده ،مارس 2020، ص10.
31. يسري محمد العصار، مصدر سابق ،ص276.
32. احمد البراك ، مرجع سابق.

- 33 شورش حسن عمر، خاموش عمر، عبدالله، مرجع سابق، ص 10.
- 34 خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العدد 2، جامعة مستغانم، 2020، ص 494.
- 35 عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، العراق، 2014، ص 147 و 148.
- 36 مروة أبو العلا، صور الإلغاء الضمني في التشريع المصري، مقال متاح على <https://www.mohamah.net/law> تاريخ التصفح: 2021/11/10.
- 37 عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، دون طبعة، دار الزهراء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2015، ص 65.
- 38 عيسى المرازيق، المرجع السابق، ص 66.
- 39 عيسى المرازيق، المرجع السابق، ص 66.
- 40 محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 1967، ص 119.
- 41 عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص 4.
- 42 عمر العبد الله، المرجع السابق، ص 9.
- 43 احمد البراك، مرجع سابق.
- 44 احمد البراك، مرجع سابق.

المراجع:

- 1/ احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- 2/ توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1976.
- 3/ حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان 2008.
- 4/ سعيد محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012.
- 5/ رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 6/ رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضاء الدستوري والإداري -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
- 7/ عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013.
- 8/ عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، دون طبعة، دار الزهراء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2015.
- 9/ فواز عباينة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.
- 10/ محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 1967.
- 11/ محمد نصر محمد، العدالة الجنائية بين الشريعة والنظام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
- 12/ محمود محمود، حقوق المواطن الدستورية وتطبيقاتها القضائية، دون طبعة، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، القاهرة، 2005.
- 13/ مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 14/ هتاف جمعة صبحي أبو راشد، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين الواقع والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 15/ هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 16/ يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

المقالات

- 1/ بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، مارس 2020.
- 2/ خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العدد 2، جامعة مستغانم، 2020.

- 3/ شورش حسن عمر ،خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثالث ،العدد الثاني،جامعة الأغواط ، سبتمبر 2019،.
- 4/ ليث كمال نصراوين،متطلبات الصياغة القانونية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد 2 ماي 2017،
- 5/ عبد الكريم صالح عبد الكريم،عبدالله فاضل حامد ،تضخم القواعد القانونية التشريعية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،العدد 23، العراق، 2014،
- 6/ عمر العبد الله ،الرقابة على دستورية القوانين ،مجلة جامعة دمشق ،المجلد 17،العدد 2001،2

مواقع الانترنت:

- 1/ احمد براك ،الأمن القانوني ،مقال متاح على الموقع <http://www.ahmadbarak.ps>،تاريخ_التصفح: 2021/11/01.
- 2/ إيهاب عمرو ،فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي ،متاح على <http://alhayaps> .تاريخ_التصفح: 2021/11/10
- 3/ زياد خالد المفرجي ،الحق المكتسب في القانون الإداري ،ص2 متاح على www.iasj.net .تاريخ_التصفح: 2021/11/11.
- 4/ قاموس معجم جامع المعاني على الموقع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> /تاريخ_التصفح: 2021/11/10
- 5 / مفهوم الأمن القانوني ومبادئه ،مقال منشور متاح على الصفحة <https://universitylifestyle.net> .تاريخ_التصفح: 2021/11/15.
- 6/ مروان المدرس ،مجلة الوطن ،العدد 7ديسمبر 2017، على الرابط <https://alwatannews.net> / تاريخ_التصفح: 2021/11/12
- 7/ مروة أبو العلا،صور الإلغاء الضمني في التشريع المصري،مقال متاح على <https://www.mohamah.net/law> .تاريخ_التصفح: 2021/11/10.

